



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2025/06/23

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراراً يتعلّق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب، حدّد فيه دقائق تطبيق أحكام المادة 88 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/02/12 (الموازنة العامة للعام 2024) المتعلقة بتخفيض الغرامات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى أمر فرضها وجبايتها مديرية المالية العامة، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، على أن تُراعى في التطبيق أحكام المادتين 15 و 41 من القانون المذكور،

وشمل القرار بالتفصيل غرامات التحقق النسبية بما فيها الحد الأدنى وتلك المستثناة، كما شمل تسوية غرامات التحقق، المفروضة بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلانات ضريبية أو تكاليف ذاتية، والغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة قبل تاريخ صدور القرار، الى جانب غرامات التأخير في الدفع وعدداً من الإجراءات المرتبطة بالتأخر في التسديد والتقسيط.

(تجدون نص القرار مرفق)

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com

قرار رقم : ١/٥٨٣
تاريخ : ٣٣ حزيران ٢٠٢٥

يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة
بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب
قوانين الضرائب) وتعديلاته لا سيما البند 3 من المادة الأولى منه،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة لعام
2022)،
بناءً على القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة لعام 2024) لا سيما المادة
88 منه،

بناءً على القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
بناءً على المرسوم رقم 14012 تاريخ 2024/9/19 (تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في
القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) فيما خص ضريبة
الدخل والضريبة على القيمة المضافة،

بناءً على قرار وزير المالية رقم 1/328 تاريخ 2025/3/6 (تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة
في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 في ما يتعلق بالمهل
القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة)
لاسيما البند ثالثاً منه،

بناءً على إقتراح مدير المانية العام،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 2025-2024/152 تاريخ 2025/5/15)،

✍

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة 88 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) المتعلقة بتخفيض الغرامات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى أمر فرضها وجبايتها مديرية المالية العامة، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، على أن تراعى في التطبيق أحكام المادتين 15 و41 من القانون المذكور.

يُقصد بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، الضرائب والرسوم التالية:

- المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
- القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
- المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)،
- القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
- القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2019) لا سيما المادة 70 منه (فرض ضريبة دخل مقطوعة على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية،
- المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
- قوانين الضرائب غير المباشرة:
- 1. المرسوم الإشتراعي رقم 133 تاريخ 1933/12/20 وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،
- 2. القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وتعديلاته لا سيما المادة 26 منه (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مغلقة) ،
- 3. القانون رقم 75/24 تاريخ 1975/8/14 وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،
- 4. القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة العام 2001) لا سيما المادة 43

منه،





5. القانون الصادر بتاريخ 1283/8/15 هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،
6. القانون الصادر بتاريخ 1932/3/5 وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
7. القانون رقم 90 تاريخ 1991/9/10 لاسيما المادة الأولى منه (فرض رسم خروج على المسافرين) وتعديلاته،
8. القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019) لا سيما المادة 58 منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية)،
9. القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 لا سيما المادة 4 منه (فرض رسم انتاج على الإسمنت)،
10. بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة لعام 2022) لا سيما المادة 22 منه،
- البند سادساً من القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية).

القسم الأول: غرامات التحقق

المادة الثانية:

1. مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، تخفض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبنية أعلاه بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية، قوانين الموازنة العامة...)، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.
2. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
3. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة لبنانية أو 5 دولار أميركي أو 5 يورو (للضرائب والرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها بالعملة الأجنبية).

- غرامة التحقق المتعلقة برسم الطابع المالي عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من 2024/2/16 والتي تبقى تسويتها خاضعة للأحكام الخاصة المحددة بموجب قانون رسم الطابع المالي.

- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.

4. فيما يتعلق بمستندات التكاليف الصادرة اعتباراً من 2024/2/16، تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية // 5.000.000.000 ل.ل. // أو // \$ 55.850 // على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
 - يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
 - يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.
5. فيما يتعلق بالتكاليف الصادرة قبل 2022/11/16، في حال عدم تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة ضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، يتوجب على المكلفين تسديد هذا الضرائب والرسوم مع كامل الغرامات (التحقق والتحصيل) ولا يمكن إجراء أية تسوية عليها لاحقاً.

المادة الثالثة: تتناول التسوية غرامات التحقق، المفروضة بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلانات ضريبية أو تكاليف ذاتية، المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة منه.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها المكلفون الذين فرضت أو ستفرض عليهم غرامات التحقق، بموجب مستندات التكاليف، قبل صدور هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد عن المخالفات المحددة أعلاه شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق، المحددة في المادة السابقة، من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية

التاريخ المحدد بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

| نسبة التخفيض | عن المخالفات | | تاريخ صدور مستند التكلفة | نوع مستند التكلفة (تكلفة ذاتي أو صادر عن الإدارة الضريبية) | نوع غرامة التحقق (ل.ل. أو عملة أجنبية) |
|--------------|-----------------------|----------|---|--|--|
| | إلى | من | | | |
| %85 | 2022/11/15 | 2000/1/1 | قبل 2022/11/16 | تكلفة ذاتي | الغرامات النسبية أو المقطوعة |
| | | | | تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية | |
| %90 | 2024/2/15 | 2000/1/1 | اعتباراً من 2022/11/16 ضمناً ولغاية 2024/2/15 ضمناً | تكلفة ذاتي | الغرامات النسبية أو المقطوعة |
| | | | | تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية | |
| %85 | تاريخ صدور هذا القرار | 1994/1/1 | اعتباراً من 2024/2/16 ضمناً ولغاية تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار | تكلفة ذاتي | الغرامات النسبية |
| | | | | تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية | |
| %60 | تاريخ صدور هذا القرار | 1994/1/1 | | تكلفة ذاتي | الغرامات النسبية |
| | | | | تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية | |
| %100 | إيرادات 2022 وما قبل | | قبل 2025/9/30 ضمناً | تكلفة ذاتي (النموذج ث/4ج) | الغرامات النسبية أو المقطوعة |
| %85 | إيرادات 2023 و2024 | | قبل 2025/9/30 ضمناً | | |

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، تتناول التسوية غرامات التأخير

في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم

المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة

المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار.

فيما يتعلق بمستندات التكلفة الصادرة اعتباراً من 2024/2/16، تعلق إجازة تسوية أي

غرامة تحصيل يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية

// 5.000.000.000 ل.ل. // أو // \$ 55.850 // على موافقة مجلس الوزراء علماً أن

إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.

- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة السابعة:

1. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق والتحصيل ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

| نسبة التخفيض | عن المخالفات | تاريخ صدور مستند التكلفة | نوع مستند التكلفة (تكلفة ذاتي أو صادر عن الإدارة الضريبية) | غرامة التحصيل (ل.ل. أو عملة أجنبية) |
|--------------|--|---|--|-------------------------------------|
| %85 | السابقة لتاريخ 2022/11/16 | قبل 2022/11/16 | تكلفة ذاتي | غرامة التحصيل |
| | | | تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية | |
| %90 | السابقة لتاريخ 2024/2/16 | اعتباراً من 2022/11/16 ضمناً ولغاية 2024/2/15 ضمناً | تكلفة ذاتي | |
| | | | تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية | |
| %75 | من 1994/1/1 ولغاية تاريخ صدور هذا القرار | اعتباراً من 2024/2/16 ضمناً ولغاية تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار | تكلفة ذاتي | |
| | | | تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية | |
| %100 | إيرادات 2022 وما قبل | قبل 2025/9/30 ضمناً | تكلفة ذاتي (النموذج ث/4 ج) | |
| | | | | |

2. يحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند (2) من المادة 55 من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها كما يلي:

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكلفة الذاتي وفي الحالات التي تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية.

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الممددة: في حالات التكاليف الذاتي وفي الحالات التي تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية في حال تم تمديد مهلة الدفع الأساسية.
- تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع: في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكاليف الذاتي بالضريبة (على سبيل المثال: جداول التكاليف الأساسية لضريبة الأملاك المبنية أو لضريبة الدخل لمكفي الربح المقدر، رسم الطابع المالي، رسوم الإنتقال،...)

3. تستثنى من التسوية غرامات التأخير في التسديد التالية:

- الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن 5\$/5 يورو فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تصدر بالعملة الأجنبية.
- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع بموجب هذا القرار.

4. فيما يتعلق بمستندات التكاليف الصادرة قبل 2022/11/16: في حال عدم تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة ضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، يتوجب تسديد هذه الضرائب والرسوم مع كامل الغرامات (التحقق والتحويل) ولا يمكن إجراء أية تسوية على هذه الغرامات.

المادة الثامنة: تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحقق والتحويل (التأخير في الدفع) عند إصدار إيصال التحصيل/ إشعار الدفع استناداً الى برامج التحصيل الممكنة أو الصادرة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة المالية. كما تقوم دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلانات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

القسم الثالث: أحكام مختلفة:

المادة التاسعة: يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

المادة العاشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة أو تسديد الغرامة قبل تنفيذ مضمون هذا القرار على أنظمة المكننة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الحادية عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية أو قانون رسم الإنتقال:

- لا يستفيدون من تخفيض على الغرامات وفقاً لأحكام هذا القرار فيما يتعلق بمستندات التكاليف الصادرة قبل 2022/11/16.

- يستفيدون من تخفيض على الغرامات وفقاً لأحكام هذا القرار فيما يتعلق بمستندات التكاليف الصادرة اعتباراً من 2022/11/16.

المادة الثانية عشرة: إن المكلفين الذين يقومون بتنفيذ برامج تقسيط وفي حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط، وبالتالي استحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المحددة في برنامج التقسيط الذي سبق أن التزموا به.

المادة الثالثة عشرة: يستمر العمل بهذا القرار وفقاً لما يلي:

| تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار (ضمناً) | عن المخالفات | تاريخ صدور مستند التكاليف | نوع مستند التكاليف (تكاليف ذاتي أو تكاليف صادر عن الإدارة الضريبية) |
|--|---|---|---|
| 2025/9/30 | السابقة لتاريخ 2022/11/16 | قبل 2022/11/16 | تكاليف ذاتي (التصاريح الضريبية) |
| 2025/6/30 | السابقة لتاريخ 2024/2/16 | اعتباراً من 2022/11/16 ضمناً ولغاية 2024/2/15 | |
| 2025/9/30 | اعتباراً من 1994/1/1 ولغاية تاريخ صدور هذا القرار | اعتباراً من 2024/2/16 ضمناً | |
| 2025/9/30 | السابقة لتاريخ 2022/11/16 | قبل 2022/11/16 | تكاليف صادر عن الإدارة الضريبية |
| | السابقة لتاريخ 2024/2/16 | اعتباراً من 2022/11/16 ضمناً ولغاية 2024/2/15 | |
| | اعتباراً من 1994/1/1 ولغاية تاريخ صدور هذا القرار | اعتباراً من 2024/2/16 ضمناً | |
| 2025/9/30 | عن إيرادات 2024 وما قبل | قبل 2025/10/1 | تكاليف ذاتي (النموذج ث/4ج) |

المادة الرابعة عشرة: تستفيد الإدارات العامة والبلديات وإتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر

أشخاص القانون العام من تخفيض على غرامات التحقق والتأخير في الدفع بنسبة

100% الناتجة عن المخالفات المبينة ادناه شرط:


- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها، بما فيها تلك التي تعود إلى فترات ضريبية سقطت بعامل مرور الزمن، بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو إستوفتها ولم تسدها في موعدها،
- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفها، بتاريخ أقصاه 2025/9/30، وذلك عن:

- المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لاسيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- المخالفات المتعلقة بالتصريح عن ضريبة المواد 41 و42 و43 من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) أو تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير،
- المخالفات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أو تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني لوزارة المالية ويُغى كل نص مخالف.

وزير المالية



ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات:
- دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة:
- مصلحة العمليات: دائرة التحصيل.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات- دوائر التحصيل.
- المركز الإلكتروني.
- التفتيش المركزي.